قـــرارات

وزارة التجارة الخارجية والصناعة

قرار رقم ٣٨٦ لسنة ٢٠٠٥

بإنشاء وحدة إدارة برنامج إصلاح السياسات

التابع لبرنامج إصلاح التدريب الفنى والمهنى

TVET Policy Reform Programme

وزير التجارة الخارجية والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦ الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٢ بتنظيم وزارة التجارة الخارجية والصناعة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٦ لسنة ٢٠٠٣ بالموافقة على اتفاق التمويل المحرر بين حكومة جمهورية مصر العربية والجماعة الأوروبية بتقديم معونة لإصلاح نظام التدريب والتعليم المهنى والفنى والموقع فى بروكسل بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٩ والموافق عليه من مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٠ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٥٦ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تشكيل مجلس أمناء برنامج إصلاح التدريب والتعليم المهنى والفنى ؛

قـــرر :

مادة أولى - تنشأ وحدة إدارية لإدارة برنامج إصلاح السياسات التابع لبرنامج إصلاح التدريب الفنى والمهنى TVET Policy Reform Programme ، وتتبع وزارة التجارة الخارجية والصناعة ، ويكون للوحدة استقلالية فى النواحى المالية والإدارية والفنية .

مادة ثانية - يكون للوحدة طبيعة خاصة فنية وخدمية ولا تهدف إلى الربح وتمارس نشاطها طبقًا للقواعد والضوابط الواردة باتفاق التمويل المحدد الصادر بالموافقة عليه بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٦ لسنة ٢٠٠٣ ويكون مقرها مدينة القاهرة .

مادة ثالثة - تشكل وحدة إدارة البرنامج على النحو التالى :

- مدير البرنامج .
- خبير مالى وتعاقدات .
- عدد ٢ خبير تدريب .
- مسئول المتابعة والتقييم .
- خبير بحوث وتشريعات .
- يجوز للوحدة أن تستعين بمن تراه من ذوى الخبرات فى المجالات المعنية وذلك بالتنسيق مع مجلس أمناء البرنامج .

ويتم الاختيار طبقًا للإجراءات والشروط المرجعية المنصوص عليها بالاتفاق المشار إليه بالمادة السابقة .

مادة رابعة - تختص وحدة إدارة البرنامج بإعداد خطط العمل الكلية السنوية والموازنات والتعاقدات والتقارير ربع السنوية وعرضها على مجلس أمناء برنامج إصلاح التدريب الفنى والمهنى - والمفوضية الأوروبية لاعتمادها .

مادة خامسة - يقوم مدير الوحدة بإعداد اللائحة المالية والإدارية للوحدة فى ضوء اتفاق التمويل المحدد المشار إليه وعرضها على مجلس الأمناء لاعتمادها .

مادة سادسة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٠٥/٤/٢٠

وزير التجارة الخارجية والصناعة

رشيد محمد رشيد